محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : **الحقوقية**

رقم القضية: ٢٠١٠/٣٠٨٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. محمود الرشدان

وعضوية القضاة السادة

فهد المشاقبة، يوسف ذيابات، د. عيسى المومني ، محمد البدور

المميـــــز:

بنـــــك الإســـــكان للتجـــــارة والتمويـــــل

وكيلـــــه المحـــــامي عمـــــر الـــــشرايري

المميز ضده:

أحمـــــد مـــــصطفى الأحمـــــد طـــــشطوش

وكيلـــــه المحـــــامي مـــــشهور جوارنـــــة

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية رقم ٢٠٠٩/١٩٧٦٠ فصل ٢٠١٠/٣/٢١ والقاضي فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد رقم ٢٠٠٦/٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩ والحكم بفسخ كافة عقود البيع التي تمت على قطعة الأرض موضوع الدعوى واعتبار كافة الإجراءات التي تمت عليها من تاريخ التبليغ الباطل المؤرخ في ٢٠٠٤/٧/٢٢ باطلة وتضمين المدعى عليها كافة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي ومبلغ (٢٣٣,٥) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١. أخطأت المحكمة بتطبيق المادة ١٠٦ من قانون التنفيذ رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٢ والذي منع من سماع دعوى الفسخ بمرور سنة من تاريخ البيع.

٢. أخطأت المحكمة بتطبيق القانون حيث أن التبليغ تم بالإلصاق وبغض النظـــر عـــن اســـم الشخص الذي عرضت عليه ورقة التبليغ.

٣. قام المميز ضده باستئناف قرارات رئيس التنفيذ واستنفذ المـــدين طـــرق الطعـــن بهـــذا الخصوص .

٤. أخطأت المحكمة بالحكم على المستأنف عليه بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة لعـــدم مسؤوليته عن أية أخطاء .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز.

وبتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ تقدم وكيل المميز ضده بلائحة جوابية طالباً في نهايتهـــا قبـــول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز .

<u>القـــرار</u>

بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص في أن المدعي أحمد مصطفى الأحمد طشطوش وكيله المحامي مشهور الجوارنة قد أقام هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق إربد ضد المدعى عليهم :

١. بنك الإسكان للتجارة والتمويل وكيله المحامي عمر الشراري.
٢. مدير تسجيل أراضي إربد بالإضافة لوظيفته يمثله المحامي العام المدني.
٣. رئيس تنفيذ دائرة بني عبيد بالإضافة لوظيفته.

موضوعها طلب إبطال تسجيل العقار رقم ٥٢ حوض رقم ٢٢ من أراضي أيـــدون ومـــا عليها من إنشاءات وحسب ما ورد بلائحة الدعوى.

نظرت محكمة بداية حقوق إربد الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩ قرارها رقم ٢٠٠٦/٤٥٠ المتضمن ما يلي :

((لهذا وتأسيساً عليه وحيث توصلت المحكمة إلى أن الإجراءات التي اتخذت في القضية رقم ٢٠٠٣/٣٩ تنفيذ بني عبيد جاءت صحيحة وموافقة للقانون والأصـــول وقـــام المـــدعي بالطعن في تلك الإجراءات في وقته وتصدت محكمة استئناف إربد لتصحيح ما كان قد وقـــع من أخطاء فيها وتم التصحيح بإعادة الإجراء المطلوب تصحيحه لهـــذا تقـــرر المحكمـــة رد دعوى المدعي لعدم الإثبات وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٥ دينار أتعاب محامـــاة مناصفة بين المدعى عليهم)).

لم يرتض المدعي بهذا القرار وطعن عليه استئنافاً طالباً فسخه للأسباب الواردة في لائحة الاستئناف المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣.

نظرت محكمة الاستئناف الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي أصـــدرت بتـــاريخ ٢٠١٠/٣/٢١ قرارها رقم ٢٠٠٩/١٩٧٦٠ المتضمن فسخ القرار المستأنف والحكم بفسخ كافة عقود البيع التي تمت على قطعة الأرض موضوع الدعوى واعتبار كافة الإجراءات التي تمت عليها من تاريخ التبليغ الباطل المؤرخ في ٢٠٠٤/٧/٢٢ باطلة وتضمين المدعى عليهما كافـــة الرسوم والمصاريف التي تكبدها المدعي ومبلغ ٢٣٣,٥ دينار أتعاب محامـــاة عـــن مرحلتـــي التقاضي .

لم يرتضِ المدعى عليه بنك الإسكان للتجارة والتمويل بهذا القرار وطعن عليـــه تمييـــزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠.

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ تقدم المدعي بلائحة جوابية طلب فيها رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المميز .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الأول فإننا نجد من الرجوع إلى المادة ١٠٦ من قانون التنفيذ رقم ٣٦ لعام ٢٠٠٢ أنها تنص على ما يلي :

((لا يسمع أي ادعاء بفسخ بيع أو فراغ أي أموال غير منقولة تم بواسطة الدائرة بالمزاد العلني بعد مرور سنة على هذا البيع أو الفراغ بحجة وقوع أخطاء شكلية في إجراءات التنفيذ ولا يشمل حكم هذه المادة القاصر والغائب وفاقد الأهلية ولا يعتبر وقوع الاحتيال والتزوير في التبليغات التنفيذية من الأخطاء الشكلية)).

ومن استقراء هذا النص نجد أن الخطأ في إجراءات التبليغ ليست من الأخطاء الشكلية التي تحول دون سماع دعوى الفسخ المنصوص عليها في المادة ١٠٦ المشار إليها مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعن السبب الثاني فإننا نجد من الرجوع إلى أحكام المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات المدنية أن المشرع قد حدد الحالة التي يصار فيها إلى التبليغ بالإلصاق إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه طبقاً لما هو مذكور في المادة (٨) من القانون ذاته أو امتنع من وجده من المذكورين فيها غير المطلوب تبليغه عن التوقيع على ورقة التبليغ بالتسليم وجب على المحضر أن يلصق نسخة الورقة القضائية المراد تبليغها على الباب الخارجي أو على جانب ظاهر للعيان من المكان الذي يقع فيه موطن الشخص المطلوب تبليغه بحضور شاهد واحد على الأقل وقد اشترط المشرع ذكر اسم الشخص الذي امتنع عن استلام الورقة القضائية وفقاً لأحكام المادة الخامسة من القانون ذاته.

ولما كان المحضر قد دون اسم ابنة المدعي التي امتنعت عن استلام التبليغ (هيا) وثبت بالبينة المقدمة أنه لا توجد للمميز ضده ابنة اسمها هيا فيكون تبليغ إخطار بيع الأموال غير المنقولة الصادر عن دائرة تنفيذ محكمة بني عبيد بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٢ قد تم بصورة مخالفة لأحكام المواد ٥ و ٨ و ٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية ويكون معه التبليغ باطلاً وتعتبر كافة الإجراءات المتعلقة بالتنفيذ منذ تاريخ ٢٠٠٤/٧/٢٢ باطلة.

وحيث أن محكمة الاستئناف قد توصلت بقرارها المميز لذات النتيجة التي توصلنا إليهـا فيكون قرارها موافقاً للقانون مما يتعين معه رد التمييز .

لهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد القـرار المميـز وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٣ ربيع الثاني سنة ١٤٣٢ هـ الموافق ٢٠١١/٣/٨م

عضـــــــو **عضـــــــو** **القاضي المترئـــــس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ف ع